تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (١٠٥/اتحادية/٢٠٢٣): النائب سعود سعدون علي الساعدي ـ وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.

المدعي في الدعوى (١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣): النائب الدكتور رائد حمدان المالكي/ عضو اللجنة القانونية النيابية - وكيله المحامي رعد عبد الجبار رحيمة.

المدعى عليهما:

١. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيله والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٢. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي.

الادعاء:

ادعى المدعي في الدعوى (١٠٥/اتحادية/٢٠٢٣) بوساطة وكيله أنه سبق وأن قام المدعى عليه الأول بتشريع (قانون تصديق اتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله) رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٩) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٥، وبالنظر لاحتواء القانون والاتفاقية الملحقة به على العديد من المخالفات والانتهاكات الصريحة والضمنية لنصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والتي تتعلق بتحديد الممر الملاحي العراقي الكويتي بصورة مغايرة للواقع والحقوق التاريخية الثابتة للعراق على الإقليم المائي، وفي ظل الأضرار الجسيمة التي ستصيب العراق جراء تحديد الممر الملاحي المشترك، والإخلال بالمصالح السيادية للعراق على مياهه وفق المعايير الدستورية والدولية لترسيم الممر الملاحي في خور عبد الله، لذا بادر المدعي إلى الطعن بدستورية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ والمادة (٢) من الاتفاقية الملحقة به أمام هذه المحكمة وللأسباب الآتية: ١. مخالفتهما لأحكام المادة (١) من الدستور التي أكدت على السيادة الكاملة لجمهورية العراق حيث تضمنت نصوص القانون والاتفاقية انتقاصاً واضحاً من السيادة العراقية الثابتة في الممر الملاحي الرابط بين العراق والكويت في خور عبد الله، وذلك من خلال اعتماد نقاط وخطوط أساس لا تنسجم مع السيادة العراقية الكاملة، إذ تشكل تنازلاً عن جزء من المياه الإقليمية (العراقية الكويتية) لصالح الكويت،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

مما سبب ضرراً جسيماً بالعراق، إذ تنص المادة (٢) من الاتفاقية على: ((لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالممر الملاحي هو الممر الملاحي الموجود من نقطة التقاء القناة الملاحية في خور عبد الله بالحدود الدولية ما بين النقطتين الحدوديتين البحريتين رقم (١٥٦) ورقم (١٥٧) باتجاه الجنوب إلى النقطة (١٦٢) ومن ثم إلى بداية مدخل القناة الملاحية عند مدخل خور عبد الله)). ٢ـ مخالفتهما لأحكام المادة (٨) من الدستور التي توجب سعي العراق لحل النزاعات بالوسائل السلمية وأن يقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والمعاملة بالمثل، حيث لم تتضمن نصوص القانون أو الاتفاقية – محل الطعن – توفير الحماية الدستورية القانونية الكاملة لحماية مصلحة العراق السيادية على المياه الإقليمية العراقية، وإنما تم مراعاة مصلحة الجانب الكويتي على حساب المصلحة الوطنية العراقية، مما يوجب بطلان القانون والمادة (٢) من الاتفاقية استناداً لأحكام المادة (١٣/ ثانياً) من الدستور والتي أقّرت بطلان كل نص قانوني يتعارض مع أحكام الدستور. ٣. مخالفتهما لأحكام المواد (٥٠ و٧١ و٧٩) من الدستور التي أوجبت على رئيس الجمهورية ورئيس وأعضاء مجلس النواب ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء أداء واجباتهم الدستورية المتمثلة بـ(السهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته)، حيث إن عدم قيامهم بأي إجراء يضمن الحفاظ على سلامة المياه الإقليمية العراقية يتضمن تنصلاً من الواجبات الدستورية المفروضة عليهم. ٤. ما يؤكد على عدم دستورية المادة (٢) من الاتفاقية هو المادة (٦) منها، والتي تنص على: ((لا تؤثر هذه الاتفاقية على الحدود بين الطرفين في خور عبد الله المقررة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (٨٣٣) لسنة ١٩٩٣))، وعلى الرغم من هذا النص الصريح الذي يوجب على العراق والكويت عدم تأثير تحديد الممر الملاحي بالحدود البرية المحددة بموجب قرار مجلس الأمن آنف الذكر، غير أن المادة (٢) من الاتفاقية تشكل تحايلاً وتلاعباً في الحدود العراقية البحرية في خور عبد الله، وذلك من خلال تحديدها إحداثيات ونقاط وهمية تم تحديدها لاحقاً، وليس كما جاء في القرار الأممي. ٥. لم تتبع الإجراءات الدستورية اللازمة للتصويت على القانون – محل الطعن – المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور بإختصاص مجلس النواب بتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يُسَن بأغلبية ثلثي عدد أعضاءه، وهو ما لم يتحقق في جلسة التصويت على القانون المنعقدة يوم ٢٢/آب/٢٠١٣ حيث تم التصويت من قِبَل (١٢٢) نائباً فقط لصالح إقراره مقابل (٨٠) نائباً ضده ومن أصل المجموع الكلي لعدد أعضاء المجلس البالغ (٣٢٩) نائباً، مما يعني عدم تحقق الأغلبية اللازمة لإقرار هذه الاتفاقية السيادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التصويت على هذا القانون الذي يمس السيادة البحرية من قِبَل الأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب وفق المادة (٥٩/ ثانياً) من الدستور لا ينطبق على حالة التصويت على القانون – محل الطعن. ٦. ما يدل على عدم دستورية قيام مجلس النواب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بالتصويت على قانون تصديق الاتفاقية هو وجوب الرجوع إلى قانون عقد المعاهدات رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ الملغى والنافذ حين التصويت على قانون التصديق، والذي ينص في المادة (١٩) منه على: (يخضع الالتزام ابتداء للجمهورية العراقية المعاهدات التي تتناول أحكامها احدى المسائل المذكورة في فقرات هذه المادة لشرط التصديق وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون: ١ـ معاهدات الحدود والمعاهدات التي تمس السيادة الإقليمية)، إذ تم تعديل أحكام هذه المادة بموجب المادة [١٧] من قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ التي أصبحت تشترط أغلبية الثلثين، حيث تنص المادة على: (يخضع إلتزام جمهورية العراق بالمعاهدات المعقودة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى موافقة مجلس النواب على قانون التصديق على المعاهدة أو قانون الانضمام إليها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس، عدا المعاهدات التالية التي يجب حصول الموافقة عليها بأغلبية الثلثين: أولاً: معاهدات الحدود والمعاهدات التي تمس السيادة الإقليمية لجمهورية العراق). ٧. إن المحكمة الاتحادية العليا سبق لها أن عدّلت من مفهوم الأغلبية التي تم استحصالها للتصويت على القانون -محل الطعن- إذ أصبحت الأغلبية المطلقة تنصرف إلى (١٦٥) نائباً وفقاً لقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٩٠) لسنة (٢٠١٩). ٨. إن قيام المدعى عليه الأول بالتصويت مع أعضاء مجلس النواب على هذه المادة وإرسال القانون للمصادقة والنشر خلافاً للواجب الدستوري الملقى عليه، وكذلك الحال بالنسبة للمدعى عليه الثاني الذي صادق على القانون رغم مخالفته الصريحة للدستور والمصلحة العليا، مما يشكل مخالفة صريحة للواجبات الملقاة على عاتقه وفقاً للمادة (٦٧) من الدستور التي نصت على أن: (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويمثل سيادة البلاد، ورمز وحدة الوطن، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور). ٩. مخالفة الحق السيادي الثابت للعراق على مياهه الإقليمية وفقاً للخرائط البريطانية المثبتة لهذه الحدود قبل تأسيس دولة الكويت، حيث تضمنت المادة (٢) من الاتفاقية تحديد نقاط وإحداثيات وخطوط الأساس بصورة مضرة بمصلحة العراق وخلافاً للحقيقة والواقع، إذ تم تعيين النقاط الخاصة بخطوط الأساس للممر العراقي والبالغة خمس نقاط بالإضافة إلى إحداثيات النقطة (R) المشار إليها في اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ الذي يمثل بداية البحر الإقليمي العراقي من الحافة النهائية لمجرى نهر شط العرب بدرجة ١٠٠، وإن النقاط شملت بيان خطوط الأساس للبحر الإقليمي العراقي ما بعد الدعامة ١٦٢ والتي لم يشملها قرار (٨٣٣) لعام ١٩٩٣ قبالة السواحل البحرية الكويتية. ١٠. إن قرارات مجلس الأمن الدولي منها القرارين رقم (٦٨٧) لسنة ١٩٩١ و(٨٣٣) لسنة ١٩٩٣ لم يفرضا على العراق التنازل عن جزء من مياهه الإقليمية أو الممر الملاحي في خور عبد الله العراقي لصالح الكويت، إذ إن قرار مجلس الأمن لا يُلزم العراق من قريب أو بعيد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بالتنازل عن خور عبد الله على الأطلاق، حيث أكد صراحةً على أن اللجنة المشتركة بين العراق والكويت لتخطيط الحدود (لم تقم بإعادة توزيع الأراضي بين البلدين بل أنها قامت بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود) وهذا التحديد وافق عليه كلا الطرفين وفقاً للمحضر المتفق عليه في الرابع من تشرين الأول عام ١٩٦٣. ١١- مخالفة المادة (٢) من الاتفاقية لقرار مجلس الأمن رقم (٨٣٣) لسنة ١٩٩٣ الذي قسّم خور عبد الله (مناصفة) بين العراق والكويت، حيث إن الحدود تبدأ من العلامة ١٠٧ إلى ١١٠ وتمثل خط الساحل بين الجانبين، أي تكون المياه للعراق واليابسة للكويت، ومن النقطة ١١١ إلى ١٣٤ هو خور شيطانة وتمثل خط (التالوك) لمجرى الينابيع العذبة، وبالتالي يفترض إنه أصبح المجال البحري للعراق أكبر من مجال الجانب الكويتي، ومن النقطة ١٣٤ إلى ١٦٢ هو خور عبد الله ويكون مناصفة بين العراق والكويت أي أن الجزء الشمالي للعراق والجنوبي للكويت. ١٢- إن اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله تعد اتفاقية حدودية وسيادية، على الرغم من مصادقة مجلس النواب عليها بموجب القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ غير أنها تشكل مخالفة صريحة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ التي ابتدأ نفاذها عام ١٩٩٤، فضلاً عن المخالفات الأخرى لاتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لسنة ١٩٩٧. ١٣- من الناحية الدستورية لا تملك أي من السلطات الثلاث صلاحية التوقيع على الاتفاقية آنذاك للتنازل عن أي جزء من الأراضي أو المياه العراقية. ١٤- إن تقرير لجنة التحقيق النيابية المشكلة في مجلس النواب العراقي بموجب الأمر النيابي رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ قد أثبت جميع المخالفات الدستورية والقانونية المتعلقة باتفاقية خور عبد الله بالدليل القاطع فيما يتعلق بوجود تلاعب في ترسيم الحدود البحرية العراقية الكويتية كما مثبت في محضرها، وانتهت اللجنة إلى العديد من التوصيات التي عرضت على رئيس مجلس النواب بموجب الكتاب المرقم (٣٥) بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٤ والمتضمنة إلزام الحكومة العراقية ممثلة بالدائرة القانونية لمجلس الوزراء بإقامة دعوى قضائية أمام المحاكم الدولية ضد الكويت تجاه موقع ميناء مبارك الكويتي؛ وذلك لمخالفته للمادة (٧٠) من قانون البحار، وتكليف فريق متخصص من الخارجية والمخابرات ووزارة الدفاع وخبراء في ترسيم الحدود لغرض الطعن بقرار مجلس الأمن رقم (٨٣٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن ترسيم الحدود بين العراق والكويت، لذا طلب المدعي الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ والمادة (٢) من اتفاقية تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله وبطلان جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن وتحميل المدعى عليهما الرسوم ومصاريف الدعوى. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٠٥/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١١ خلاصتها: طلبه رد الدعوى لسبق الفصل بموضوعهما بموجب قرار المحكمة بالعدد (٢١/ اتحادية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/١٨) والذي قضى برد دعوى المدعية ذلك أن القانون – محل الطعن – استوفى الشكلية البسيطة لعدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين استناداً لأحكام المادة (٥٩/ ثانياً) من الدستور، وإن النظر في الطعن بالاتفاقية لإضرارها بالجانب العراقي فهو لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٣١ خلاصتها: الدفع بعدم توفر المصلحة للمدعي بإقامة الدعوى، وإن الاتفاقية – موضوع الدعوى – قد وقّعت من الحكومة استناداً إلى صلاحياتها الدستورية بموجب المادة (٨٠/ يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: سادساً: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها، أو من يخوله)، إذ قدم مشروع قانون التصديق على الاتفاقية إلى مجلس النواب بصورة مشروع قانون من مجلس الوزراء استناداً إلى أحكام المادة (٦٠/ أولاً) من الدستور، وصادق عليه مجلس النواب استناداً إلى صلاحياته الدستورية الواردة في المادة (٦١/ أولاً) (يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً. تشريع القوانين الاتحادية)، كما تم إصدار ونشر القانون من قِبَل رئاسة الجمهورية بمضي المدة القانونية استناداً إلى أحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور، لذا فإن جميع الإجراءات التشريعية الخاصة بتشريع القانون كانت مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية لتشريعه وفقاً للدستور، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الأطراف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها، أجاب وكلاء المدعى عليهما وطلب كل منهم رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحته الجوابية، دققت المحكمة ولاحظت أن الدعوى المرقمة (١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣) المنظورة من المحكمة في نفس اليوم وبنفس موضوع هذه الدعوى واستناداً للمادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، قررت المحكمة توحيدهما واعتبار الدعوى (١٠٥/اتحادية/٢٠٢٣) هي الأصل فحضر المدعي ووكيله في الدعوى (١٩٤/اتحادية/٢٠٢٣) وكررا طلباتهما الواردة في عريضة الدعوى، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الأطراف وطلباتهم ولم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعيين طلبا من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية كل من ((القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ - قانون تصديق اتفاقية بين جمهورية العراق ودولة الكويت بشأن الملاحة البحرية في خور عبد الله، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٩) في ٢٠١٣/١١/٢٥- والمادة (٢) من الاتفاقية الملحقة به التي نصت على: (لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالممر الملاحي هو الممر الملاحي الموجود من نقطة التقاء القناة الملاحية في خور عبد الله بالحدود الدولي ما بين النقطتين الحدوديتين البحريتين رقم (١٥٦) ورقم (١٥٧) باتجاه الجنوب إلى النقطة (١٦٢) ومن ثم إلى بداية مدخل القناة الملاحية عند مدخل خور عبد الله))، لما تضمنتاه من مخالفات وانتهاكات صريحة وضمنية لنصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والتي تتعلق بتحديد الممر الملاحي العراقي-الكويتي بصورة مغايرة للواقع وللحقوق التاريخية الثابتة للعراق على الإقليم المائي مما أخلَّ بالمصالح السيادية للعراق على مياهه وتمثلت تلك المخالفات الدستورية بمخالفة كل من المادة (١)- (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة...) والمادة (٨)- (يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ... ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية) والمواد (٥٠ و٧١ و٧٩) التي أوجبت على رئيس الجمهورية ورئيس وأعضاء مجلس النواب ورئيس وأعضاء مجلس الوزراء أداء واجباتهم الدستورية المتمثلة بـ(السهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته)، بالإضافة إلى عدم اتباع الإجراءات الدستورية اللازمة للتصويت على القانون - محل الطعن - المنصوص عليها في المادة (٦١) من الدستور باختصاص مجلس النواب بتنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يُسَن بأغلبية ثلثي عدد أعضاءه، وهو ما لم يتحقق في جلسة التصويت على القانون المنعقدة يوم ٢٢/ آب/ ٢٠١٣ حيث تم التصويت من قِبَل (١٢٢) نائباً فقط لصالح إقراره مقابل (٨٠) نائباً ضده ومن أصل المجموع الكلي لعدد أعضاء المجلس البالغ (٣٢٩) نائباً، خاصة وأن المحكمة عدلت عن مفهوم الأغلبية التي تم استحصالها للتصويت على القانون بموجب القرار (٩٠/اتحادية/٢٠١٩) وإن مصادقة المدعى عليه الثاني على القانون يشكل مخالفة لواجباته بموجب المادة (٦٧) من الدستور التي نصت على أن (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور). وللمرافعة الحضورية العلنية واطلاع المحكمة على دفوع وكلاء المدعى عليهما كل من (رئيس مجلس النواب ورئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفتيهما)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

إذ طلب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/١١ رد الدعوى لسبق الفصل بموضوعها بموجب قرار المحكمة المرقم (٢١/ اتحادية/٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/١٨) والذي قضى برد دعوى المدعية ذلك أن القانون - محل الطعن - استوفى الشكلية البسيطة لعدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين استناداً لأحكام المادة (٥٩/ ثانياً) من الدستور، أما النظر في الطعن بالاتفاقية لإضرارها بالجانب العراقي فهو لا يدخل ضمن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور. أما وكيل المدعى عليه الثاني فقد طلب رد الدعوى بموجب اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٣١؛ لعدم توفر المصلحة للمدعي بإقامة الدعوى، وإن الاتفاقية - موضوع الدعوى قد وُقِعَت من الحكومة استناداً إلى صلاحياتها الدستورية بموجب المادة (٨٠/ سادساً) (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: سادساً: التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتوقيع عليها، أو من يخوله)، إذ قدم مشروع قانون التصديق على الاتفاقية إلى مجلس النواب بصورة مشروع قانون من مجلس الوزراء استناداً إلى أحكام المادة (٦٠/ أولاً) من الدستور، وصادق عليه مجلس النواب استناداً إلى صلاحياته الدستورية الواردة في المادة (٦١/ أولاً) (يختص مجلس النواب بما يأتي: أولاً. تشريع القوانين الاتحادية)، كما تم إصدار ونشر القانون من قِبَل رئاسة الجمهورية بمضي المدة القانونية استناداً إلى أحكام المادة (٧٣/ ثالثاً) من الدستور، وإن جميع الإجراءات التشريعية الخاصة بتشريع القانون كانت مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية لتشريعه وفقاً للدستور.

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: إن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وثيقة عراقية وطنية فارضة مانعة جامعة، فارضة لوحدة العراق والحفاظ على أمنه وسيادته واستقلاله في المواد (١) والتي نصت على (هذا الدستور ضامن لوحدة العراق) و(١٣/ أولاً) والتي نصت على (يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء) والمادة (٦٧) والتي نصت على أن (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور) والمادة (١٠٩) والتي نصت على أن (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي) والمادة (١١٦) والتي نصت على (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية) وبذلك تكون وثيقة الدستور أساساً لفرض وحدة العراق ومحافظة على سيادته واستقلاله، وبخلافه نكون أمام جريمة انتهاك الدستور والخيانة العظمى وفقاً لما جاء في المادة (٦١/ سادساً/ ب)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

والمادة (٩٣/ سادساً) من الدستور. وإن الدستور يمثل في ذات الوقت وثيقة مانعة إلى كل ما يؤدي إلى الإخلال بالحقوق والحريات العامة والخاصة للشعب العراقي والتي نصَّ عليها الدستور في الباب الثاني تحت عنوان (الحقوق والحريات) في المواد (١٤ - ٤٦) منه، ومانعة من التجاوز على الأموال العامة بأي حال من الأحوال باعتبارها أموال الشعب العراقي بالكامل وفقاً لما جاء في المادة (٢٧/ أولاً) منه، والتي نصت على (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن)، كما إن الدستور وثيقة جامعة من خلال بيان السلطات الاتحادية ومكوناتها وصلاحياتها وآلية ممارسة تلك الصلاحيات وفقاً للمواد (٤٧ - ١٠٨)، وجامعة كذلك إلى بيان اختصاصات السلطات الاتحادية كما وردت في الباب الرابع في المواد (١٠٩ - ١١٣)، وبيان الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم في المواد (١١٤ - ١١٥)، وبيان اختصاصات سلطات الأقاليم في المواد (١١٦ - ١٢١)، واختصاصات المحافظات التي لم تنتظم في إقليم في المواد (١٢٢ - ١٢٣)، والدستور العراقي وبما ورد فيه من تفاصيل يمثل طموح الشعب العراقي في تحقيق أهدافه من خلال نظام جمهوري برلماني ديمقراطي يمنع منعاً مطلقاً من التسلط المؤسسي أو الفردي باعتماده على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وتقيّد كل سلطة باختصاصاتها، ومبدأ التداول السلمي للسلطة عبر المؤسسات الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور بما يضمن تطبيق مبدأ الشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر المؤسسات الديمقراطية وفقاً لما ورد في المادة (٥) منه، وإن هذا الدستور باعتباره يمثل مصلحة الشعب العراقي في ماضيه وحاضره ومستقبله كان نتيجةً لنضال شاقٍ ومرير من أبناء الشعب العراقي كافة عرباً وكرداً وتركمان وسائر مكونات الشعب، وكل ما ورد في الدستور يمثل ترجمة صادقة وحقيقية لدماء شهداء العراق ونضال شعبه ويمثل إنجازاً عظيماً لهذا الشعب والذي تحقق من خلاله بناء مؤسسات ديمقراطية وضمان حرية الرأي والتفكير والعقيدة وبالشكل الذي يفتخر به العراق بين كل دول شرق الأوسط بعد ما كان يرزح تحت نظام استبدادي قمعي همجي يقوم على الظلم وانتهاك الحقوق والحريات ولمدة أكثر من (٣٠) سنة، لذا وحيث إن هذا الدستور كان نتيجة كل ذلك وأصبح نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام وفقاً لما جاء في المادة (١٤٤) منه فإن الخروج عليه يمثل خروج على إرادة الشعب العراقي بالكامل، ومن جانب آخر فإن ما حققه الشعب العراقي من خلال تلك الوثيقة - الدستور - من بناء مؤسسات ديمقراطية حقيقية تقوم على أساس حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية وعلى أساس حرية الفكر والضمير والعقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني يُعَد إنجازاً كبيراً تفتقر إليه الكثير من الدول التي تسعى إلى التقليل من شأن التجربة الديمقراطية في العراق، وبالتالي التقليل من شأن ما وصل اليه الشعب العراقي في هذا المجال.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وإن استقلال السلطة القضائية استقلالاً تاماً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية يمثل أحد ركائز العملية الديمقراطية في العراق إذ أن نظام الحكم في العراق يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وفقاً لما جاء في المادة (٤٧) من الدستور، والتي نصت على أن (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) ويتجسد استقلال القضاء دستورياً بموجب ما جاء في المواد (٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٢ و٩٣) منه حيث نصت المادة (٨٧) على (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفقاً للقانون) ونصت المادة (٨٨) على أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة) ونصت المادة (٩٢/ اولاً) على (المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً) وتمارس المحكمة الاتحادية العليا اختصاصاتها وفقاً لما جاء في المادة (٩٣) من الدستور ومنها (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) (وتفسير نصوص الدستور) (والفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية، والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة) بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى الواردة في ذات المادة، وإن الغاية الأساسية لعمل المحكمة الاتحادية العليا هو الحفاظ على التطبيق السليم للدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والخاصة ومنع التجاوز عليها من قِبَل الدولة أو الأفراد وضمان تقيّد السلطات الاتحادية بحدود اختصاصاتها الدستورية ومنع تجاوز أي سلطة لتلك الاختصاصات وإعادتها إلى حدود تلك الاختصاصات عند تجاوزها إذ أن أساس وجود تلك السلطات وممارستها لاختصاصاتها هو الدستور وعند تجاوزها للدستور تفقد تلك السلطات شرعيتها الدستورية. ففي الأنظمة الديمقراطية لا سياسة من دون ضوابط للمسؤولية ولا سياسة دون رقابة، وإذا أخفق السياسيون في ذلك فلا بد للقضاء من أن يتولى هذه المهمة. من هنا جاء القضاء الدستوري ليضطلع بمهمة سامية لا تقتصر فقط على الإخضاع التقني لأجهزة الدولة لجهة احترام مبدأ هرمية القوانين، بل ليجسد الآلية التي من خلالها تخضع الدولة لاحترام حريات الإنسان وحقوقه بحيث لا تكون دولة القانون مجرد أي قانون، بل القانون المعبر عن تلك القيم والحقوق والذي يعطي للمواطن حقوقاً بمواجهة السلطة، هذه الحقوق يستمدها المواطن من نص القانون ليستطيع من خلالها تجسيد واقعه وحرياته وحقوقه بوجه السلطة، هذا الواقع لم يستطيع المواطن تحقيقه لولا التغير الجذري في النظرة الديمقراطية الحديثة المعبر عنها بمعادلة الديمقراطية من خلال الدستور، لذا فإن ممارسة الرقابة الدستورية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى ما يتمتع به القضاء بصورة عامة والقضاء الدستوري بصورة خاصة باستقلاله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وقدرته على إعادتهما إلى حدود اختصاصاتهما الدستورية عند تجاوزها، ومن جانب آخر فإن استقلال القضاء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بنوع نظام الحكم في البلد، ففي ظل الأنظمة الفردية والأنظمة التي يرتبط بها القضاء بالسلطة التنفيذية يبقى موضوع إستقلال القضاء مشوباً بعيب كبير من حيث حقيقة وجوده، إذ أن الأنظمة الديمقراطية تصونها الدساتير وبقدر الالتزام بأحكام هذه الدساتير تتفاعل الديمقراطية وتتفاعل معها الحياة السياسية في هذه الدولة أو تلك، وبغية تأمين هذا التفاعل لا بد للقضاء الدستوري من خلال رقابته الهادفة إلى صون الدستور الذي من خلاله تبنى دولة القانون وذلك من خلال التمسك بمبدأ الفصل بين السلطات لأنه مهما هرم هذا المبدأ يبقى المنارة الأساسية التي تهتدي من خلاله دولة القانون إلى غاياتها الأساسية الهادفة لحفظ كرامة الإنسان وحقوقه. وإن كل ذلك يمثل انعكاساً لتاريخ العراق باعتباره أول دولة عربية انضمت إلى الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة يوم ٣/ تشرين الأول/ ١٩٣٢، وتشير وثائق الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة إلى أن قبول انضمام العراق إليها جاء بعد أن اكتسب العراق مقومات الدولة، والتي تتمثل بالاعتراف الدولي ووجود حكومة مستقلة قادرة على إدارة أمور الدولة بصورة منظمة وحفظ وحدتها واستقلالها وحفظ الأمن في كل أنحائها، وللدولة مصادر مالية كافية لسد نفقاتها الحكومية ولديها قوانين وتنظيم قضائي، وتَعَهَّدَ العراق باحترام التزاماته الدولية.

ثانياً: تشير المصادر التاريخية إلى أن علاقة الدولة العثمانية بالكويت تعود لعام ١٥٤٦م عندما خضعت البصرة في تلك السنة للاحتلال العثماني، وقد كانت للبصرة صلات وروابط تجارية وجغرافية قوية مع الكويت، وإن الحكومة العثمانية لم تفكر بشكل جدي في بسط نفوذها على شرقي الجزيرة العربية حتى سنة ١٨٦٩م وفي ذلك الوقت كانت بريطانيا تعد الساحل الجنوبي للخليج بمنزلة منطقة نفوذ لها، وبعد تولي مدحت باشا ولاية بغداد في سنة ١٨٦٩م أصدر فرماناً سلطانياً في سنة ١٨٧١م تم بموجبه إعلان الكويت سنجقاً تابعاً لمتصرفية الإحساء، وكذلك حصول شيخ الكويت من آل صباح على لقب قائمقام، كما تعهدت الكويت برفع العلم العثماني على السفن التابعة لها، وفي السنة ذاتها أي سنة ١٨٧١م رفعت الحكومة العثمانية مدينة البصرة من متصرفية إلى ولاية مستقلة عن بغداد وأصبحت تضم الكويت والإحساء، وفي سنة ١٨٩٨م حصلت ظروفاً أرغمت الحكومة البريطانية على إتخاذ إجراءات استبعاد النفوذ الأجنبي عن الكويت، وذلك بعد قيام روسيا بمحاولة إقامة مشروع للفحم في الكويت والسعي للحصول على حق امتياز من الباب العالي لمد خط حديدي بين البحر المتوسط والخليج ينتهي بالكويت مما دفع الحكومة البريطانية في ٢٣/ كانون الثاني/ ١٨٩٩م إلى توقيع اتفاقية مع الكويت تَعَهد فيها الشيخ مبارك (شيخ الكويت) هو وأبنائه وخلفاؤه من بعده بعدم السماح لممثل أية دولة أو حكومة أجنبية بالإقامة في الكويت أو سواها من الأراضي التابعة لها من دون

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

موافقة مسبقة من الحكومة البريطانية، وألا يبيع أو يؤجر أو يعطي أو يتنازل بغرض الاحتلال أو أي غرض سواه عن أي جزء من أرضه لدولة أجنبية أو رعايا دولة أجنبية دون موافقة مسبقة من الحكومة البريطانية، وبعد توقيع الاتفاقية بين بريطانيا وشيخ الكويت سنة ١٨٩٩م قامت السلطات العثمانية في البصرة ببذل الجهود المتواصلة لتأكيد سيادتها على الكويت، وبعد فشل العثمانيون في السيطرة على الكويت أقاموا في عام ١٩٠٢م قواعد عسكرية لهم في صفوان وأم قصر وجزيرة بوبيان وكان هدفهم السيطرة على خور عبد الله وعلى أثر ذلك قدم الشيخ مبارك احتجاجاً إلى الدولة العثمانية، ولكن الدولة العثمانية لم تهتم بذلك، وظلت تلك المناطق تحت السيطرة العثمانية إلى ما قبل الحرب العالمية الأولى وفي عام ١٩١٣م تم توقيع اتفاقية بين بريطانيا والدولة العثمانية تم الاعتراف فيها بالكويت ولاية عثمانية ذات سيادة داخلية وتضمنت الاتفاقية المذكورة آنفاً أول ترسيم للحدود بين العراق والكويت إلا أن هذه الاتفاقية لم توضع موضع التنفيذ؛ لقيام الحرب العالمية الأولى وأصبحت الكويت في عام ١٩١٤م خاضعة للسيطرة البريطانية وقاعدة عسكرية أساسية في حرب احتلال بريطانيا للعراق واستمرت الكويت قائمقامية تابعة للبصرة حتى سنة ١٩١٤ ولقد ظل وضع الكويت غير مستقر إلى أن عقدت معاهدة لوزان بين بريطانيا وتركيا الحديثة سنة ١٩٢٣ والتي بمقتضاها تنازلت تركيا عن جميع ممتلكات الدولة العثمانية السابقة في الشرق العربي واستمر الوضع إلى عام ١٩٣٢ عندما قررت بريطانيا منح الاستقلال للعراق والتهيئة لقبوله في عضوية عصبة الأمم المتحدة وطلبت بريطانيا من العراق تحديد حدوده مع الكويت فوافق العراق في رسالة بعثها رئيس وزرائه نوري السعيد في ٢١ تموز ١٩٣٢م، لكن العراق تراجع عن تلك الموافقة عند إعلان الملك غازي عام ١٩٣٣ رفضه ترسيم الحدود وطالب بضم الكويت إلى العراق وفي منتصف عام ١٩٣٨ دعا الملك غازي إلى ضم الكويت إلى العراق باعتبار أن العراق وريث الحكومة العثمانية وإن الإنكليز سلبوا الكويت بالقوة، وقد لاقت دعوة الملك غازي لضم الكويت تأييداً من المجلس التشريعي الكويتي عندما قرر في احد اجتماعاته في سنة ١٩٣٨ تقليص السيطرة البريطانية وطالب بالوحدة مع العراق إلا أن الشيخ احمد الجابر الصباح رفض ذلك وأمر بحل المجلس التشريعي مما أدى إلى حدوث احتجاجات في الكويت وأعمال عنف وفي تموز عام ١٩٣٩ م أجريت مباحثات بين الحكومتين العراقية والبريطانية بهدف إعادة ترسيم الحدود بين العراق والكويت وبقي الحال إلى عام ١٩٥١ عندما وجهت السفارة البريطانية في بغداد نيابة عن الكويت مذكرة إلى الخارجية العراقية تدعوها إلى إجراء الترتيبات اللازمة لترسيم الحدود بين الكويت والعراق وفقاً لما تم الاتفاق عليه في مباحثات عام ١٩٣٩ إلا ان العراق ربط موافقته على ذلك بشرط تأجير جزيرة (وربة) للعراق وعادت مسألة تأجير الجزيرة المذكورة إلى صدر المباحثات العراقية – الكويتية عندما ربط العراق تجهيزه للكويت بالماء العذب بتأجير جزيرة (وربة)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ولم يتم التوصل إلى اتفاق وعند تشكيل الاتحاد الهاشمي عام ١٩٥٨ طرح موضوع انضمام الكويت للاتحاد الذي شكل بين العراق والاردن إلا أن ذلك توقف على أثر إعلان ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق. وفي عام ١٩٦١ شهد أول أزمة حقيقية بين العراق والكويت إذ عادت المطالب بالكويت كلها بعدما كانت قد تحولت إلى خلاف حول مناطق محددة ففي ١٩ حزيران ١٩٦١ وقعت بريطانيا اتفاقية جديدة مع الكويت أنهت بموجبها الحماية البريطانية القائمة على أساس اتفاقية ١٨٩٩ فأعلنت الكويت استقلالها في ١٩ حزيران سنة ١٩٦١ م وفي ٢٥ حزيران ١٩٦١ اعلن عبد الكريم قاسم في بيان إذاعي أن الكويت جزء لا يتجزأ من العراق، وإن الكويت كانت منطقة تابعة لولاية البصرة الخاضعة للحكم العثماني واعلن عبد الكريم قاسم حاكم الكويت قائمقاماً لها خاضعاً لسلطة متصرف البصرة عندئذ قامت بريطانيا في ١ تموز ١٩٦١ وبطلب من الكويت بإنزال قوات عسكرية على وجه السرعة في الكويت للدفاع عنها اتجاه التهديدات العراقية، كما قام العراق من جانبه بحشد قواته بمنطقة البصرة فوقعت بعض المناوشات بطريق الخطأ مع الدوريات البريطانية على الحدود وأسرت القوات العراقية مدرعة وجنودها البريطانيين وقدم العراق شكوى إلى مجلس الأمن بسبب انزال البريطانيين قواتهم في الكويت وتهديدهم لسلامة أراضيه، وفي ذات الوقت الذي كان النزاع معروض على مجلس الأمن قدمت الكويت طلباً للانضمام إلى جامعة الدول العربية فقبلت عضويتها في ٢٠ تموز ١٩٦١ فقام العراق بإيقاف أوجه التعاون كافة مع الجامعة العربية، وقررت الجامعة العربية تشكيل قوات عربية لتحل محل القوات البريطانية في الكويت وبقيت القوات العربية في الكويت حتى عام ١٩٦٣ وبالنتيجة فشلت محاولة عبد الكريم قاسم بضم الكويت إلى العراق، وبعد قيام انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ في العراق والإطاحة بالزعيم عبد الكريم قاسم تغيّر الموقف العراقي الرسمي اتجاه الكويت إذ أعلن العراق في بيان مشترك مع وفد كويتي زار بغداد في ٣ تشرين الأول ١٩٦٣ عن اعترافه باستقلال الكويت وسيادتها بحدودها المفصلة في الرسائل المتبادلة في سنة ١٩٣٢ بين رئيس الوزراء العراقي وشيخ الكويت آنذاك واقترح الرئيس العراقي آنذاك على أمير الكويت أن يؤجر جزيرة (وربة) لمدة (٩٩) عاماً، وبعد وفاة الرئيس عبد السلام عارف وتولي شقيقه عبد الرحمن عارف إدارة الدولة أُثيرت أزمتان مع الكويت الأولى عام ١٩٦٦ عندما اجتاحت قوات عراقية جزيرة (بوبيان) احتجاجاً على المفاوضات الجارية آنذاك بين ايران والكويت والثانية في ١٨ نيسان ١٩٦٧ عندما بادرت الحكومة العراقية إلى توجيه إنذار رسمي إلى الحكومة الكويتية تطلب فيه إنزال العلم الكويتي عن جزيرتي (وربة وبوبيان) وبعد الإطاحة بحكومة عبد الرحمن عارف في ١٧ تموز ١٩٦٨ وتولي حزب البعث المنحل السلطة في العراق كان التوجه العام للحكومة هو تهدئة الوضع مع الكويت وفي عام ١٩٧٣ عادت الأمور إلى التصعيد بين العراق والكويت عند احتلال العراق لمخفر (الصامتة) الحدودي وهي منطقة غنية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بالنفط وقامت الكويت بإعلان حالة الطوارئ وأبلغ العراق جامعة الدول العربية أنه سحب اعترافه باتفاق سنة ١٩٦٣ ودعا إلى إجراء محادثات عراقية كويتية حول الحدود واستمرت جهود الجامعة العربية بالوساطة بين العراق والكويت ونجحت بإقناع العراق بسحب قواته من مخفر (الصامتة) في عام ١٩٧٥. ولم يُثر العراق أي مشكلة حول الحدود خلال الحرب العراقية الإيرانية، وفي عام ١٩٩٠ زاد التوتر بين العراق والكويت عندما اتهمت الحكومة العراقية رسمياً الكويت بالتجاوز على الأراضي العراقية والإستيلاء على آبار حقل الرميلة العراقي المحاذي للحدود واستمر الخلاف حتى قام النظام السابق بغزو الكويت عام ١٩٩٠. ثالثاً: استناداً لأحكام المادة (٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي نصت على أن (يرعى العراق مبدأ حسن الجوار ويلتزم بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية ويقيم علاقاته على أساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل ويحترم إلتزاماته الدولية) والمادة (٨٠/ سادساً) من الدستور والتي نصت على (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: سادساً- التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله) تم عرض الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله على مجلس النواب العراقي في جلسته المرقمة (١٤) في (٢٠١٣/٨/٢٢) وتم التصويت عليها من قِبَل أعضاء مجلس النواب الحاضرين والبالغ عددهم (١٧٢) نائباً وحسبما جاء في محضر الجلسة المذكورة آنفاً حيث تضمنت الفقرة الثالثة من محضر الجلسة (التصويت على مشروع قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله) وتم التصويت بالموافقة عليها استناداً لأحكام المادة (٦١/ رابعاً) من الدستور والتي نصت على أن (يختص مجلس النواب بما يأتي: رابعاً: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بقانون يُسَنّ بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) وعلى الرغم من أن الدستور خَص مجلس النواب باختصاص المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية لكن اشترط الدستور أن يتم ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، لذا فإن عدم تحقق النصاب المذكور يجعل من القانون الذي يصدر بشأن عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية مشوباً بعيب شكلي يخلّ بدستوريته، وهذا العيب يستنتج من عدد النواب الحاضرين البالغ (١٧٢) نائب بالقياس إلى العدد الكلي لمجلس النواب والذي لا يمكن معه تحقق أغلبية الثلثين هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ قانون تصديق المعاهدة كان قد نُشِر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٩ في ٢٠١٣/١١/٢٥) وقت سريان القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ قانون عقد المعاهدات حيث نصت المادة الثالثة من القانون الأخير على (١- الموافقة - التعبير عن إرادة الجمهورية العراقية بالالتزام بصورة نهائية بالمعاهدة، وذلك بالتصديق أو

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الإنضمام. ٢- التصديق - الإجراءات القانونية التي يثبت بموجبها مجلس قيادة الثورة في الجمهورية العراقية على الصعيد الدولي موافقتها النهائية على الالتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها عن الجمهورية العراقية أو حكومتها أو سبق إقرارها من منظمة دولية أو مؤتمر دولي). وإن هذه المحكمة ترى أنه وبالاستناد إلى أحكام المادة (١٣٠) من الدستور والتي نصت على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور) فإن القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ قانون عقد المعاهدات ساري المفعول إلى أن تم إلغائه بموجب المادة (٣٠) من القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ إذ نصت على أن ((يلغى قانون عقد المعاهدات رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩)) وعلى الرغم من ذلك فإن النص الدستوري وفقاً لما جاء في المادة (٦١/ رابعاً) هو الحاكم ولا يمكن مغادرته على الرغم من سريان قانون المعاهدات رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ إذ لا يمكن إعمال نصاً قانونياً مخالفاً للدستور رغم سريان ذلك النص لتعطل آليات تطبيقه، إذ أن مجلس قيادة الثورة المنحل المختص بالمصادقة وفقاً للقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩ لم يعد له وجود كما أن نوع نظام الحكم ومؤسساته وصلاحيات تلك المؤسسات وآلية ممارسة تلك الصلاحيات اختلفت بشكل كامل وأصبح كل ذلك مؤسس وفقاً لما جاء بدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتبعاً لذلك أصبح موضوع التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وآلية المصادقة عليها تختلف اختلافاً جذرياً عما كان مرسوم له بموجب قانون عقد المعاهدات رقم (١١١) لسنة ١٩٧٩، وبالتالي لا يجوز تعطيل أحكام الدستور مقابل تشريع محلي مخالف له نافذ قبل تشريع الدستور، بل يصبح التشريع المحلي المخالف للدستور والتشريعات الأخرى المترتبة عليه معرضة للحكم بعدم دستوريتها متى ما تم الطعن بها باعتبار أن كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يعد باطلاً إذا تعارض مع أحكام الدستور استناداً لأحكام المادة (١٣/ ثانياً) من الدستور والتي نصت على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه).

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ (قانون تصديق الاتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة في خور عبد الله).

ثانياً: العدول عن ما جاء بقرار هذه المحكمة بالعدد (٢١/ اتحادية/ ٢٠١٤) في ٢٠١٤/١٢/١٨.

ثالثاً: رد دعوى المدعي في الدعوى (١٠٥/اتحادية/٢٠٢٣) في مواجهة المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

رابعاً: تحميل المدعى عليه الأول/ إضافة لوظيفته المصاريف والرسوم النسبية وأتعاب محاماة وكيل المدعي المحامي مهدي عبد الرضا مبلغاً قدره مائة الف دينار.

خامساً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف النسبية وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته رئيس الخبراء القانونيين غازي إبراهيم الجنابي مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣) و(٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤) و(٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ١٨/ صفر/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566